

الا ان يكون الاظهار واجبا واستمر مثل الجماعة ومن ذلك التحدث
 بما فصل من الصلوات بعد الفرائض وحكم ظاهرا لنفسه الا اذا
 تطرق اليه الوباء فيؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحذيره
 معصية جديدة وبالجمل لا اخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
 افضل من الاظهار الاعيان للثيق بقصد التعليم فالظاهر افضل
 وقس على هذه امثالها ومن كان الشيطان ان الرجل قد يكون له
 ورد معين كملوع الضحى المجهود فيقوم لا يفعل بها فيتركها
 خوفا من الربا فيهنك خلط ومناجعة للشيطان اذ مدامتة الفتنة
 دليل على الاخلاص في وقوع خاطرة الربا في القلب بالاختيار
 وتبول ليس بخيار ولا رياء ولا غفل بالاخلاص في ترك العمل الاجل
 موافقة للشيطان وتحويل لفرصته عليه ان لا يزيد على المعتاد ان
 لم يجد باعثا يبتا وقد يتركها الا خوفا من الربا من خوف ان
 ينسب اليه الرياء ويقال انه مره وهذا عين الرياء لا تدترك
 خوفا من سقوط منزلت عند الله وقبة ايضا سقوط الظن بالمسلمين
 وقد يقع الشيطان في قلبه انه تركه لا بسبل صيانتهم عن معصية الغيبة
 لا للفرار عن زعمهم وسقوط منزلت عند الله وهذا ايضا سقوط الظن
 بهم وصيانة الغير عن المعصية فما تحسن في ترك المباحة لا السجدة
 والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيبات والمشي
 حاشيا وكوي الحمار ونحوها صيانة لا لسننة الناس عن الغيبة

فاعلم بوضوح ابطاله ونقصه وعند بعض
 يوترق ككذب في محتاجا بخلاف اظهاره فيفتن
 تطرفه اليقوت ابطالا ونقصا في المحل والمحل
 حواشي

الكمالين ابرق
 وفيه

وفي ترك السننة وسوق الظن وعدم الملازمة على ترك السنن بل
 استغشا وعتبا عيبا ونقصا وهذه الاشياء التي لم يزل
 مع ان الاغلبية تركها ناشن من الربا وخوف كذب ونفاق ففوق
 منها وقد يتروك بين الشننة والربا والاخلاص والمباين
 يطبقه صديقه فضا ولا يستغيا اقل من الا انه يستغيا من
 ويعلم انه لو راسله على كذا غيره لا يستغيا ولا يقرب من رياء ولا طلب
 الثواب فليحذر ذلك ان يستأذ بالرد القصر فيسأل فيله الجياه
 او يعلل بكذب او تعرض فيا شرا ويستغيا الا ان يوجد حاجة
 الى التعرض فيباح او يعطى لمجرد الجياه او يحسب ان خاطر الربا
 انه ينبغي ان يعطى حتى يشفى عليك ويترك وينتزه اسمك بالسخط
 او حتى لا يذمك وينسبك الى الجمل او ليجان باعث الاخلاص ان
 القدوة بواحدة والقصر بثمانيتة وفيه اجر عظيم واظهاره
 على قلبه يدق وقد يجمع هذه الثلاثة واثان وحكم التساوي
 والطرفين قد سبنا ومن ذلك ترك الذنوب الخفية قد يكون
 مدتها وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للجبان
 وقد يكون لثلاث يقضى به غيره فيعظم اغمه اولئلا يصغر عينه
 فانه يقندي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصل وقد يكون
 لثلاث يقصد بغيره اولئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان
 يكره ذمهم لعنه ايضا اولئلا ينادى طبعه بذه الناس فانه في

فاعلم بوضوح ابطاله ونقصه وعند بعض
 يوترق ككذب في محتاجا بخلاف اظهاره فيفتن
 تطرفه اليقوت ابطالا ونقصا في المحل والمحل
 حواشي

وعلامته الشك لهم بمعصية الناس